



اتحاف ذوي الإتيان
بحكم الرهان

للشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي رحمه الله

ثم اطلعت على شرح الهداية لتناج الشريعة وليس فيه
 الصريح بما قاله صاحب الدرر عنه انه اذا قضى المهر الدين
 يكون متبرعا بما ان زيادة على قيمة الرهن ولا النضر مع بانتناج
 المرتهن عن تسليم الرهن اذ كان الدين اقل من قيمة الرهن
فان عبارة تناج الشريعة بقضائها لقرول الهداية ولو
 كانت قيمته مثل الدين فاراد المهران بقتك حرا على الرهن
 لمن يكون المرتهن اذ قضى دينه ان يمنع من اذ يله لانه غير
 متبرع حيث تخلص ملكه ولهذا يرجع على الرهن بما اذ ي تاخير
 المرتهن على الدفع بخلاف الاجنبي اذا قضى الدين لانه متبرع
 اذ هو لا يسعى في تخلص ملكه ولا في تفريع ذمته فكان للطالب
 ان لا يقبله انتهت عبارة الهداية وقال **ت** تناج الشريعة
 ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد ان بقتك حرا على المرتهن
 المرهن اي اراد ان بقتك من الرهن حرا على المرتهن ولعقل
 جهدي المسئلة فاراد المهران بقتك حتى اعسر الرهن وفي
 مسوط البخسي والزدوي ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد
 المهران بقتك حتى لم يكن للمرتهن ان يمنع من دفعه اليه اذا
 قضى دينه قوله لانه غير متبرع لان المهر بالاقاضة
 يقصد تخلص ملكه فكان بمنزلة المديون حيث يقصد بالاقاضة
 تفريع ذمته اما الاجنبي فلا يقصد تخلص املكه ولا تفريع
 الذمة بل هو متبرع على الطالب فله ان لا بقتك توضيحه
 ان المرتهن ههنا رضي باستيفاء ذمته على المهر فلا فرق
 في حقه بين مالته الرهن وبين مال اذ يعطيه وهو في الما
 بعد الرضا يكون منعتا وهذا الحرف يرجع المهر على الرهن
 بما اذ ي عنه لان الرهن رضي بان يكون دينه حقيقيا يملك
 المهر على وجه يرجع عليه بمثله وهذا اذ اهلك الرهن فلا
 فرق في ذلك بين مالته الرهن وبين مال اخر يود به **قوله**
 ولا في تفريع ذمته بخلاف المستوف وهو الرهن بخلاف ه
 الكليل ايضا ان قضى الدين حيث يحجر الطالب على القول لان
 له حقا في قبول الدين لتفريع ذمته عن الشغل وان كان
 الدين على غيره في الاصل
 انتهى تحت مجده
 ومحوه حسن
 لا فيه

اتحاف ذوي الاتقان
 يحكم البرهات
للشيخ حسن
 الشربلاي
 الحنفي
 رحمه
 الله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله ملهم الصواب وميسر الامور الصواب وافضلها
 والسلام على سيدنا محمد خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب
 وعلا له واصحابه السادة الاتحاف **ويقدم** ويقول
 العبد المذنب الى الملك المتعالي **حسن** الحنف الشربلاي **قد**
 ورد سوال عن بعض من ورثة اشترى عقارا كان رهنا تحت
 يد مورثهم ووقفه فاحكم ذلك **واجاب** حنف بقوله ان
 يشراه باطل ووقفه باطل **ثم** رفع اليه فاقبته بما هو الصواب
 ثم طلب مني بيان ذلك فسطرته لا قاداته وبيان وجه استنفاده
 فان الدين ان تصحبه له ورسوله ورد الخطا للصواب طريقة
 العلماء **الاجاب** بواضح الدليل وصحاح الرهان **وسميت**
 اتحاف ذوي الاتقان بحكم الرهان وملخص الجواب الذي اجبت
 به ان شر الأوراث ووقفه صحيح تاقد رخصته من الميراث
 لمصادقته صحيح ملكه وسبقه وقا بقدر حصه باقي الورثة
 وليس للباقيين ابطال البيع لان الأوراث لا يمكن ابطال بيع
 الرهن لاجنبي في اصح الروايات **لقول** النبي وفي اصح
 الروايات لا يتنسخ بيع الرهن وفي المختصر يعني الكفر اشارة
 اليه حيث قال يوقف بيع الرهن على اجازة من شهده او قضاة
 جعل الاجازة اليه دون الفسخ وجعله متوقفا على قضا الدين

سنة

وهذا دليل على ان فسخه لا ينفذ ووجهه ان الممتناع لم ينفذ
 كذا يتقرر بالتوقف لا يضره لان حقه في الجبس لا يطرأ مجرد
 الانتقاد من غير نفوذ فيكون موقوف كذا نص الزبلي في كتاب
 الرهن **واما** نفوذ وقف المشتري بقدر حصته فظاهر لصارفته
 ملكه لقول الزبلي في باب الاستحقاق عند قول الكثر وصح
 عتق مشتري من غائب باجازة يبيعه عند ابي حنيفة وابي يوسف
 لان الملكة ثبت مرتبا عليه وينفذ بنفاذه وصار كالمثاق المعتبر
 من الراهن فانه يتوقف وينفذ باجازة المرزبان البيع لان العتق
 من حقوق الملك والشئ اذا توقف توقف جميع حقوقه واذا نفذ
 نفذ بحقوقه انتهى **قلت** فهذا نص على نفاذ الوقف بقدر
 حصة الواهب ومثله في غايه البيان وقع القدر واذا علمت
 هذا فمن قال من اهل زماننا محبت المادته ان يبيع المرهون لوارث
 المرتهن بيع باطل ووقفه باطل تقضا خطأ من وجوه وهو ان الباطل
 غير القاسم كما هو معلوم في المذهب وهما غير الموقوف والموقوف
 بالمرهون انما هو لغير وارث واما الوارث للمعصن فلا يكون شرأوه
 موقوفا مطلقا ولا باطلا **فان قلت** قد زينا اطلاق الباطل
 في بيع المرهون **قلت** هو مؤول في الفاظ العلماء المجتهدين ولا
 يجوز في جواب مثل هذه المادته كون يدعي الفتوى والتاويل
 تفردا قال في وجيز الحصري قال عهد رحمه الله تعالى باع الراهن
 قابليع باطل اي موقوف ولهذا قال عهد الا ان حصر المرتهن
 وروى عن ابي يوسف انه نافذ حتى لو اعتقته المشتري ينفذ
 لانه تصرف في حقه ملكه وحقه اي المرتهن في الجبس لا يبطل
 بالانتقال كالارث والافرار ولهذا رواه عتقه الوارث والمقرر
 له بنفذ انتهى عبارته رحمه الله وقال ايضا في غايه
 البيان اما المشتري من القاصب اذا اعتق ثم ملكه القاصب
 بالضم فانما جاز القاصب العتق قال علا الدين العالم في طريقة
 الخلاف فيه اختلف المتأخر والاصح انه ينفذ والله اشهر
 في وقف هلال الرازي بن يحيى المصري وهو من اصحاب ابي
 يوسف فانه نفذ وقف المشتري من القاصب اذا ملكه القاصب
 بالضم وان الوقف تخيير الارض كالاتفاق تخيير القيد انتهى نص
 غايه البيان **وهذا** نص على ان وقف مشتري المرهون صحيح

موقوف على اجازة البيع او قضا الدين وليس المرزبان فسوخ
 الوقف كالباع في المصح لانه من حقوقه كاعتاقه وهذا في البيع
 لمن ليس وارث المرتهن اما ان كان وارث المرتهن كسبيلتيا
 فبشرأوه نافذ عليه ووقفه في اعتاقه وتديبه واستيلاؤه بقدر
 حصته وعتق الشريك من الاعتاق والتضمين مع التسار او
 الاعتاق والسعاية مع العسار وباخذ الفجر منه بقدر حصته
 في المبتسلا وعلى المستولى ضمان حصة شريكه مع كونه معسر
 لانه ضمان مملكه فلا يختلف بالاعسار والبسار ولا سعاية على
 ام الولد **تنبيه** افرق الحكم بين عتق الراهن وعتق المشتري
 منه فان اعتاق الراهن صحيح نافذ واعتاق المشتري
 منه موقوف وبه بقيد قول المتأخر في باب الرهن ان عتق الراهن
 صحيح نافذ وسكتوا في ذلك الباب عن حكم عتق المشتري منه
 وقالوا في باب الاستحقاق بتوقفه كشرأيه وكذا اندسيره
 واستلاده فينفذ بنفاذ شرأيه **تنبيه** احرفي وقف
 الراهن المرهون قال في البحر ان افكته او مات عن وقاعد
 الى الجهة يعني الموقوف عليها وان مات عن غير وقاعد وبطل
 الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو
 معسرا وفي الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه اجمرو
 القاض على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل
 الوقف وباعه فيما عليه انتهى وكذا في الذخيرة والمحيط **قلت**
 وهذا مستد ونص لاحد يشق بحث الطرسوسي
 في اتبع الوسايل وهو الذي قال في عقبه والي الان لم يخرج
 عندي شئ لا القول بالطلاق ولا بدمه وقدر رد في حقه
 بين الابطال وعدمه باعسار الراهن وقد علمت الابطال
 ينص الاسعاف والذخيرة والمحيط **واقول** لقائل ان
 يقول ان البيع عند الاعسار ليس الاعلى الرواية المحورة
 للمرتضى فسوخ بيع المرهون واما على اصح المرزبان من منعه
 من الفسخ فيقال ليس له ايضا فسوخ الوقف والجامع بين
 الوقف والبيع خروج الدين عن ملك الراهن وهذا هو
 الشئ الثاني من تردد الطرسوسي في حقه حيث قال الاعسار
 الراهن والقابل ان يقول برفع المر للفاضي فيفسخ بسبب

الاعسار ولقائل ان يعكس هذا ويقول ينبغي ان لا يبطل
 المرتهن الوقف لان المرتهن لاحق له في الرقبة والوقف صارق
 الرقبة فتوقف نفاذه في الحال رعاية حق المرتهن ولهذا لا
 يمكن فتح بيع الرهن على الصحيح وحقه لا يبطل بالوقف
 قبيح موقوف لاحتمال عود الميسر والواقف لا يملك بطاله
 للزوجه وحقه ولا جازان بلنه المرتهن على الصحيح ولا جاز
 ان يلبه القاضي لان قد ذهب الامام عدم الحجر على المكلف
 ولا يبيع عليه غرضه وعدها يبيع القاضي الغرض وفي
 العقار وان كان ولا يقال يرهق لانه غير مبرور بل يرهق
 على فضا الذين وانما مضمعه غرض الا فلا تنهي **قلت**
 ويؤيد هذا التمسك الثاني من البحث مسئلة تحرير الرهن
 وتديره فانه لا يبطل تحرير ولا تديره ويسعى العبد
 وقد علمت ان الوقف تحرير الارض كالاغتياق تحرير العبد
 كما تؤخذ السعاية في ارملة غير فدية بوقت وكذلك
 يبقى الوقف على حكم التوقف حتى يوحدهم عليه وفا الذين
 للمرتهن رعاية لحق الفقير بقا الوقف وعوده لم بعد ذلك
 ورعاية لحق المرتهن بالقدر الممكن والعقار مختص لا
 بطرا عليه الهلال سربا بخلاف العبد فلخذ علة الوقف
 لوقا الدين فيه نظير يزيد نظر اعلى سعاية العبد لظرو
 موته او مرضه او اباقة او ثبوت حرية ساقه على تديره
 ولكن قال في المحيط ويصح الكتابة والمرتهن فسحها لان الكتابة
 مما يحتمل الفسخ دقا لضرعته ويبطل ان الرهن بقتها
 ابادا البطل **واقول** فيه بحث لانه يمكن ان يكون تحريرا
 على رواية جواز كسح بيعه والاصح عديبه وعلمت صحة
 اعتناق الرهن ابتداء **وقد** قال الحضايف الوقف لا يمكن والوقف
 بعتلة المدبر وقال الزيلعي في كتاب الوقف البيع لا ينفقد
 على الوقف لانه صار محررا عن الملك والمملك وان ملك
 وذكر هلال والمحقق الكمال بن المهام ان الوقف كله حكم
 المدبر وقد علمت ان تديره الرهن لا يتم فكذلك وقفي
 لا يتم فلهذا يمكن ان يكون القول ببيع وقف الرهن حرية
 على روايه فتح يبعه لا على الصحيح من عدم فتح يبيعه وكذا

وقعه لمصا دقته ملكا صحبا فليتا مل ويجر **تتم**
 لسان قيمة المفتق قال في المنهيط في بيان القيمة عن الجامع
 الراهن اذ اعتق العبد المرهون وهو مفسر ينظر الى ثلثة
 اشياء الى قيمته وقت المفتق والى ما كان مضموتا بالدين والى
 ما كان محبوسا به فيسعى العبد في الخلق من هذه الثلاثة **اما**
 المفتق فانه احتسب بالفتق من حق المرتهن وهذا القدر
 فلا يكره السعاية الا في هذا القدر كما لعبد المضمون اذا
 اعتق احدها وهو مفسر **واما** المضمون بالدين اذا كان
 اقل فلات العبد مضمون بقدر الدين بالفتق وما يحدث
 من الزيادة المتصلة بعد اقبض لم تنصر مضمونة وان كانت
 تحبس للدين وان كان المحبوس اقل من المضمون ومن قيمته
 يسعى بغيره بان رهن عبدا بالفتق فادى الرهن تسعاية
 من الدين ثم اعتقه وهو مفسر يسعى العبد في حابة لانه
 مضمون بحاية من حيث الاعتبار حالة الاغتياق **فيجوز**
 تزويج المرهونة ولا يقربها الزوج الا اذا زوجها قبل الرهن
 ويحتمل تفريع ذلك في المنهيط والله سبحانه الموفق بكمه
 وذكر هذا القدر ليعلم من يريد الخلاص من الله سبحانه
 وتعالى صعوبة العلم واستخراج احكامه الفاضلة هذه
 والمشكلة ولا يقدم مجرد رواية من غير روية
 ورشوح قدم في حكم ينسال الله سبحانه
 العفو والوقوف وصلي الله على
 سيدنا محمد وعليه السلام
 فإني وأمر المسلمين
 والصحابه
 والتابعين
 امين